قال ان علي بن ابي طالب كان احق بالنبوة من محمد صلى الله عليه وسلم وانه كان يرى الخروج على الايمة وانه قال
الناس كالعشب رطبا ويابسا وانه قال بخلق القران وانه قال الخمر حلال وانه لعن عايشة رضي
الله عنها وانه استخف بمن مضى الى الحج وقال يحرق ثيابه ويقصد صخرة صمة وقال في المصلين يرفعون
استاههم وقال ان الصحابة ارتدوا وضروب من الشهادات ثم انه تزهد واظهر الزهد ثم ترك ذلك
وقال هذا اضلال ومحال واخبار المجانين وانما بقيت بقية وخوفا ولو تركت لا تبيت بالجنة كل ما قالوا وقال
يقول اللواط حلال والكفر الى غير ذلك فقبل قاسم شهادة من شهد عليه بمعرفته بهم وشاور من حضر
من اهل العلم في بيت الوزارة بعهد امير المومنين الحكم اعزه الله بذلك اليهم فانتهى اليه فيما ذكر بموته
عنده على ابي الخير هذا في هذا الكتاب فقال الفقيهان قاضي الجماعة منذر بن سعيد واسحاق بن ابراهيم
وصاحب صلاة الجماعة احمد بن مطرف وغيرهم ارى والله الموفق للصواب بزعمه انه ملحد كافر
قد وجب قتله بدون ما ثبت عليه دون ان يعذر اليه فيمن قبلت بعد ان ينتهي ذلك الى امير
المومنين اعزه الله واشار اليه بعض من حضر من اهل العلم ان يعذر اليه في ذلك فاخذ الناظر
بقول من راى ان يقتل دون اعذار اليه اذا كان ذلك رايه ايضا ومذهبه فيه وانهى ذلك قاسم
ابن محمد الى امير المومنين اعزه الله واشار اليه بعض من حضر من اهل العلم ان يعذر اليه في ذلك
فاخذ الناظر بقول من راى ان يقتل دون اعذار اليه اذا كان ذلك رايه ومذهبه فيه وانهى ذلك
قاسم بن محمد الى امير المومنين اعزه الله جميع ما نظر فيه من ذلك فراى امير المومنين اصلحه الله ان
الحق والصواب في قول من اشار الى قتله دون اعذار لما استفاض من الحاد هذا الملحد وانتشار
ذلك عنده فامضى ذلك فيه وامر بصلبه غضبا لله ولكتابه ولرسوله ليكون اشراه لمن ذهب الى
مذهب من مذاهبه وثبت عليه بسبب من الاسباب الذي ثبتت على ابي الخير رحمه الله وكان اسحاق
ابن ابراهيم صحيحا في سقوط الاعذار فمن احتج في سقوط الاعذار اليه فيما تقدم عن الاحتمال
ذلك على مذهب مالك في قطع الاعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم وعلى مذهبه في الاسلال
والمغيرين واشباههم اذا شهد عليهم المسلوبون والمنتهبون بان تقبل عليهم شهاداتهم اذا كانوا
من اهل العدل وفي قبولها عليهم سفك دمايهم بما يحكم به في المحاربين اذا كان الشهود جماعة وقد وقف
مالك على الجماعة كم هي فقال اربعة فما زاد وفي المراة تتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد فضحت نفسها
باصابته لها فتصدق عليه الفضيحة نفسها وفي الذي وجده مالك عند بعض الحكام وهو يضرب
بدعوى صبي قد تعلق به وهو يدعي فضيحة الحكم فيما ادعاه عليه من اجابته له فلم يزل يضرب وما
عنده حتى ضرب ثمانية سوط وهو جالس لا يغير ذلك الى ما كان تقدم له قبل نزوله عليه من الضرب
وقد بلغني انه انتهى به الضرب ثمانية سوط وفي اهل حصن من العدو ياتون مسلمين رجالا ونساء
حوامل وغير حوامل فيصدقون في انسابهم ويتوارثون بذلك اذا كانوا عشرين قال اسحاق ذلك
الاعذار من هولاء كلهم فاذا كان مالك يرى هذا في اهل الظلم للناس والسلابين والمجانين والمنتهبين
وفيمن يلحق ببلد الاسلام من المشركين فالظالم لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ذلك احق بان يقطع
عنه الاعذار فيما ثبت عليه من الكفر والالحاد والتكذيب لكتابه ولرسوله ولو لم يستوف حد كتعته

حلال دم

الا بمن شهد عليه في الكتاب خاصة لعظم الاستفاضة بهم عندي اذ هم او جلهم من حملة القران
وطلبة العلم وحجاج ومجاهد وذو عمار المساجد فهذه سبيل فيه وفي امثاله الى اقول بها وادعو الى
الله على بصيرة مني فيها ولو لم اجد اصلا لمالك فيما تقدم ذكره في هذا الكتاب لنزعت الى اصله في
موطئه لحديث الماثور فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وهو ام القضايا ولا اعذار فيه ولا له
من حجة والى كتاب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة ابن الجراح والى ابي موسى الاشعري وهما ملاذ الاحكام بعد
حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهما اعذار ولا قاله من حجة ولا كلمة الا قوله اضرب لصاحب الحق اجلا
ينتهي اليه ولم يقل اضرب لمن ثبت عليه الحق اجلا غير ان الاعذار فيما يحكم الناس فيه من غير اسباب الديانات
استحسان من ايمتنا فانا على اتباعهم فيه والاخذ به على بصيرة مستحكمة فيما وجب الاعذار فيه
من الحقوق اذ هم القدوة فاما الالحاد والزندقة والتكذيب للقران وللرسول وفي اقامة الحد ودفعت
اسمع به ولم اره لاحد ممن وصل الينا علمه في مقبول الشهادات فاخذ به وقد تدور عند حكامنا شهادات
لا اعذار فيها بلا اختلاف فيما ما يعرف في مجالس الحكام من المقالات والاقرارات والانكارات شهادة من
يحضرها عندهم من المقبولين في الدما والفروج والانساب والمناكحات والطلاقات والاموال وغيرها
من صنوف الحقوق كلها فلا اعذار في شي من هذه الشهادات باجماع ممن مضى وممن بقي ومنها شهادات
من يبعث بهم الحكام الى من تحجبه الاحوال المانعة من مجالسهم فلا تجد ولا بدا من الاعذار اليه وربما كان
الاعذار بواحد وربما كان باثنين او اكثرهم على ما يراه الحاكم فلا اعذار في ذلك كله باجماع ممن مضى وممن
بقي ومنها شهادات من يوجههم الحكام الى استخلاف ما لا غنا به عن امتحانه ممن يشفون والى حيازات ما
شهد فيه عنده ممن لا بد ان يجاوز ما لا يتقيد بما لا يمكنهم انفاده في مجالسهم والى معاينة شجوج وعيان
في ضروب شتى لا اعذار في شي من هذه الشهادات عندهم باجماع من مضى وممن بقي وربما اكتفي في كثير
منها بواحد فهل هذه كلها الا شهادات وهل بينها وبين غيرها فرق في شي ومنها استفاضة الشهادات
المشهود بها عند الحكام في الانساب القديمة والحديثة وفي الموت القديم والحديث وفي النكاحات
القديمة والحديثة والوراثات القديمة والحديثة وفي ولاية القضاة والحكام القديمة والحديثة
وتوارخ اقضيتهم وعددها وفي الولا القديم والاحباس المتقادمة وفي الضرر يكون بين الازواج
في اشيا سوى هذه يطول ذكرها وفيما ذكرناه كفاية حتى هذه الشهادات كالتي قبلها الا ما اوجب
ذكره مما مضى به نظر الايمة المهتدين رضي الله عنهم من لدن عمر بن الخطاب فما بعده مما تفردوا وابانوا
وامضوا احكامهم به على الاستفاضة بلا دونها في استيصال الشكاك والملحدين والمتهمين بالتعطيل
وتطهير البلاد واراحة العباد منهم ولو لم انزع بهذا كله ولم يثبت على هذا الملحد كل ما ثبت عليه
الا ما كان يعتذ به جلساه ومن ينتهي اليه من الخروج على امام المسلمين اعزه الله ومن حمل السيف على رعيته
وسبا ذراريهم لرجوت ان احظى بما اثرت به عند الله الفوز وذكر بقية من هذا المعنى في صفة خروجه
ابن سهل ما قضى به ابو ابراهيم رحمه الله في البنيين والفتح المحلي وان كان في فصول من كلامه اعتراض
على الاصول وفي بعضها خلاف قد تقدم بعضه في صدر هذا الكتاب ومن البين ان من تظاهرت عليه
الشهادات في الالحاد وغيره هذا التظاهر وكثرت البينة العادلة عليه هذه الكثرة فلا اعذار اليه

Copyright © King Saud University